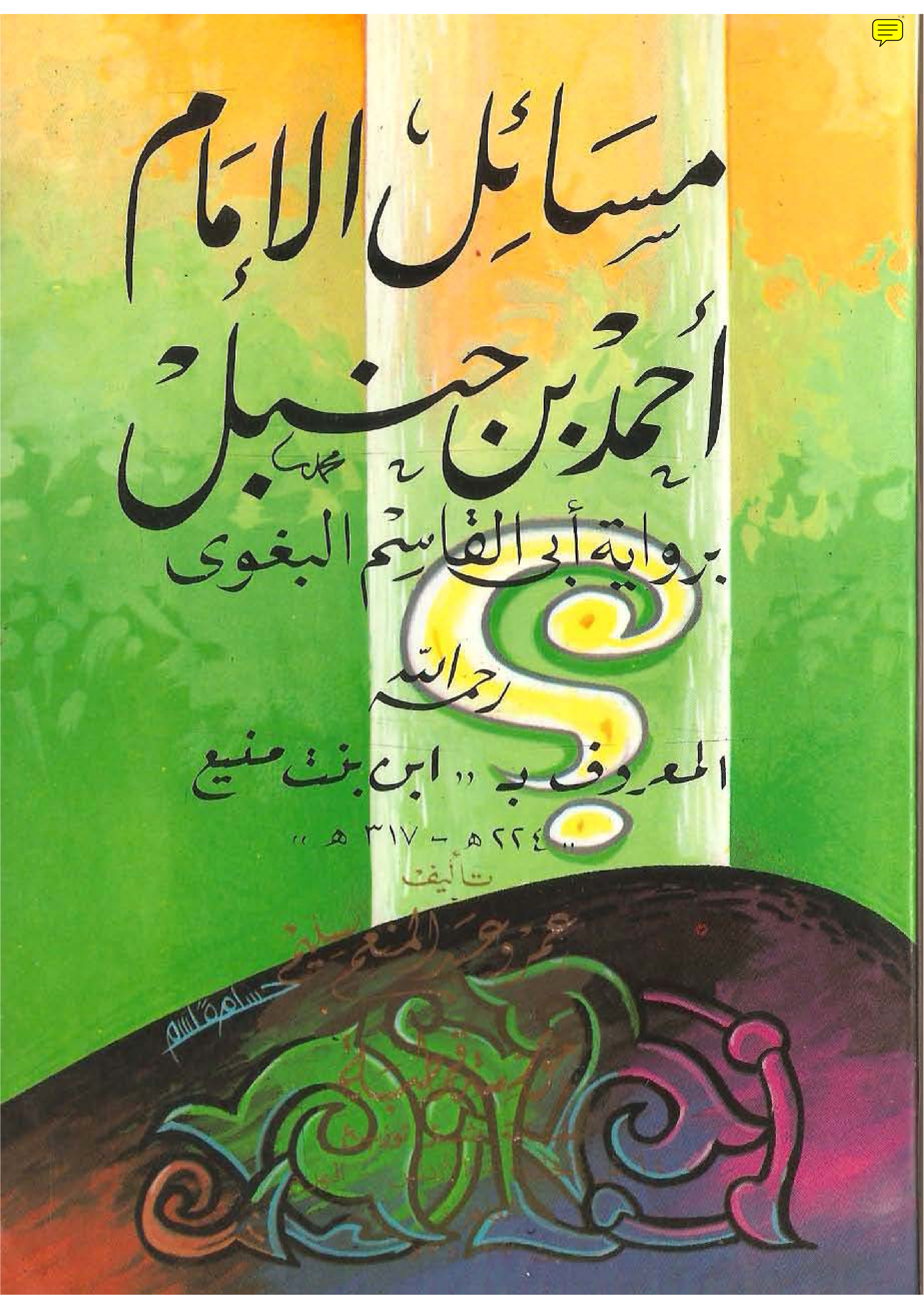

مسائل الإمام
أحمد بن حنبل
رواية أبي القاسم البغوي
رحمه الله
المعروف بـ "ابن بنت منيع
"٢٢٤هـ - ٣١٧هـ"
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
حسام قاسم

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٢٥٠٣٣

مسائل الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله

برواية أبي القاسم البغوي

رحمه الله

المعروف بـ «ابن بنت منيع»

«٢٢٤ هـ - ٣١٧ هـ»

حققه وعلق عليه

عمرو عبد المنعم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار الأطهار ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

« أما بعد » :

فهذا جزء لطيف قد حوى بعض المسائل المنقولة عن الإمام – شيخ الإسلام – أحمد بن محمد بن

حنبل – رضى الله عنه وأرضاه – .

وتتمثل أهمية مثل هذه الأجزاء التى تحتوى على المسائل المنقولة عن أئمة الدين فى معرفة ما ثبت عن إمام بعينه فى مسائل الدين المختلفة ، فى حالة اختلاف الروايات عنه فى ذلك .

ونمثل لذلك بمسألة القراءة عند القبور ، فقد نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – القول بالكراهة ، ونُقِلَ عنه قول آخر بالجواز ، ونقل عنه قول ثالث بالجواز عند الدفن فقط .

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الاختلاف المنقول عنه يوقع طالب العلم فى حيرة ، خصوصًا أولئك المهتمين بالفقه المذهبى ، بل لعله يوقع فى نفس المتعلم عدم الثقة فى هذا الإمام أو العالم ، لكثرة الاختلاف المنقول عنه فى المسائل ، وإن اعتذر عنه

بأعذار ، منها : عدم وصول الدليل إليه ، أو عدم اطلاعه على الحديث الفلانى ، إلى آخره من الأعذار التى يعتذر بها عنهم ، خصوصًا إذا كانت بعض الأقوال المنقولة عنه مخالفة للنصوص الشرعية ، أو ضعيفة ولا تتناسب مع سعة علمه .

وعند مراجعة الكتب التى اهتمت بتدوين مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، كـ « مسائل الإمام أحمد » برواية ابنه عبد الله ، و « مسائله » برواية تلميذه أبى داود السجستانى ، و« القراءة عند القبور »[1] —

---

(١) قد قمت بتحقيق هذا الجزء ، وقدمت له بمقدمة علمية فريدة فيها : ذكر الأحاديث الواردة فى الباب ، وبيان أنه لم يصح منها شىء ، وذكر مذاهب العلماء فى هذه المسألة .

وهذا الجزء أحد أجزاء سلسلتى : « الأبواب التى لم يصح فيها حديث » ، يسر الله طبعه .

للخلال – وهو جزء من كتاب « الجامع » الذى دَوّن فيه مسائل الإمام أحمد والذى عليه اعتماد الحنابلة فى معرفة أقوال إمامهم ، وجدت أنه لا يصح عنه قول فى المسألة إلا القول الأول ، وهو الكراهة ، وهذا القول الذى يتناسب مع سعة علمه ، فالأحاديث الواردة فى الباب كلها ضعيفة .

ولهذا كان الاهتمام منى بجمع ما روى عن الأئمة الأعلام فى مسائل الدين من أجزاء أو كتب ، وتحقيقها تحقيقًا علميًّا ، فعسى أن أكون بذلك قد قمت بخدمة الدين والعلم الشرعى .

وأخيرًا أسأل الله العظيم أن يجعل عملى هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يأتى شاهدًا لى – لا علىّ – يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

ترجمة المصنف

نبذة مختصرة (*)

✡ اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهِنْشاه ، أبو القاسم ، البغوى الأصل ، البغدادى الدار والمولد .

(*) **مصادر ترجمته** « الكامل » لابن عدى : (٤/١٥٧٨) ، « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادى : (١٠ /١١١) ، سير أعلام النبلاء : (٤ /٤٤٠) ، و« ميزان الاعتدال » : (٢ / ٤٩٢) للحافظ الذهبى ، « لسان الميزان » لابن حجر (٣ / ٤١٦) ، « شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلى (٢ / ٢٧٥) .

۞ مولده :

قال أبو بكر بن شاذان : سمعت البغوى يقول : « وُلِدْتُ سنة ثلاث عشرة ومائتين » .

وقال ابن شاهين : سمعته يقول : « ولدت سنة أربع عشرة » .

قال الخطيب البغدادى : « وابن شاهين أتقن » .

۞ بداية طلبه العلم :

بدأ – رحمه الله – بالسماع وكتابة الحديث مبكرًا ، قال ابن شاهين : سمعته يقول : « أوّل ما كتبَت الحديث سنة خمسٍ وعشرين ، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقانى » .

قال الرَّامَهُرْمُزى : « لا يعرف فى الإسلام محدثٌ

وازى البغوى فى قدم السماع » .

وقد حرص عليه جده ، وأسمعه فى الصغر ، فاتفق له السماع على جماعة حدثوه عن صغار التابعين ، فأدرك الأسانيد العالية .

✡ شيوخه :

سمع من : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وعلى بن الجعد ، وأبى نصر التمار ، وهدبة بن خالد ، وشيبان بن فروخ ، ومحمد بن عبد الواهب الحارثى ، ويحيى بن عبد الحميد الحمّانى ، وبشر بن الوليد الكندى ، وأبى الربيع الزهرانى ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، وخلق كثير ، حتى إنه كتب عن أقرانه .

وحدّث عن جده لأمه الحافظ أبى جعفر أحمد بن

منيع البغوى الأصم ، وعلى بن الجعد ، وجمع جزءًا من حديثه فى « الجعديات » وأتقنه ، وكان على بن الجعد أكبر شيخ له .

قال الحافظ الذهبى : « وهو ثبت فيه ، مكثر عنه » .

✵ تلاميذه :

حَدَّث عنه : يحيى بن صاعد ، وابن قانع ، وأبو على النيسابورى ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلى ، وأبو أحمد بن عدى ، وأبو بكر الشافعى ، ودعلج السِّجْزى ، والطبرانى ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر بن السُّنِّى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وابن شاذان ، وابن شاهين ، وأبو الفتح القوَّاس ، وخلق كثير جدًا .

❋ ثناء أهل العلم عليه :

– قال الأردبيلى : سُئِل ابن أبى حاتم عن أبى القاسم البغوى ، أيدخل فى الصحيح ؟ قال : نعم .

– وقال حمزة السهمى : سألت أبا بكر بن عَبْدان عن البغوى ، فقال : لا شك أنه يدخل فى الصحيح .

– وقال الدارقطنى : كان أبو القاسم بن منيع قلَّ ما يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار فى السَّاج .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلمى : سألت الدارقطنى عن البغوى ، فقال : ثقة جبل ، إمام من الأئمة ، ثبت ، أقل المشايخ خطأً ، وكلامه فى الحديث أحسن من كلام ابن صاعد .

– وقال الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبتًا مكثرًا فهمًا عارفًا .

– وقال الحافظ الذهبى : « الحافظ الإمام الحجة المعمر ، مسند العصر » .

✵ جرح بعض أهل العلم له :

وقد تكلم فيه بعض العلماء بغير حجة ، منهم الحافظ أبو أحمد بن عدى ؛

قال رحمه الله فى « الكامل » :

« وافيت العراق سنة سبعٍ وتسعين ومائتين ، وأهل العلم والمشايخ منهم مجتمعون على ضعفه ، وكانوا زاهدين فى حضور مجلسه ، وما رأيت فى مجلسه قط – فى ذلك الوقت – إلا دون العشرة غرباء ، بعد أن يسأل بنوه الغرباء مرة بعد مرة حضور مجلس أبيهم ، فيقرأ

عليهم لفظًا » .

وتعقبه الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى « السير » ، بقوله :

« قد أسرف ابن عدى وبالغ ، ولم يقدر أن يخرج له حديثًا غلط فيه سوى حديثين ، وهذا مما يقضى له بالحفظ والإتقان ، لأنه روى أزيد من مائة ألف حديث لم يهم فى شىء منها ، ثم عطف وأنصف ، وقال : وأبو القاسم كان معه طرف من معرفة الحديث ، ومن معرفة التصانيف ، وطال عمره ، واحتاجوا إليه ، وقبله الناس ، ولولا أنى شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته - يعنى فى « الكامل » - وإلا كنت لا أذكره » .

وكذلك : فقد اتهمه الحافظ أحمد بن على السليمانى سرقة الحديث .

فرده الحافظ الذهبى - رحمه الله - بقوله :

« هذا القول مردود ، وما يَتَّهِم أبا القاسم أحدٌ يدرى ما يقول ، بل هو ثقة مطلقًا » .

✵ وفاته :

قال إسماعيل بن على الخُطَبى : « مات أبو القاسم البغوى الورّاق ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاث مائة ، ودُفِنَ يوم الفطر ، وقد استكمل مائة سنةٍ وثلاث سنين وشهرًا واحدًا » .

قال الخطيب : « ودُفِنَ فى مقبرة باب التِّبْن » .

- رحمه الله تعالى - .

هذا الكتاب

✵ النسخة المخطوطة المعتمدة فى التحقيق :

وقد وقع لى – ولله الحمد والمنة – لهذا الكتاب نسخة خطية فريدة ، وهى من محفوظات دار الكتب الظاهرية ، وتقع فيها تحت رقم (٨٣ عام ٩ / ٣٨) وتبدأ من (ق : ١١٠ /أ) إلى (ق : ١١٨ /أ) .

✵ أما عن صفتها :

فقد كتبت بخط نسخ جيد ، وبها بعض التصحيحات فى الهوامش ، وهى نسخة فريدة معتنى بها ، كيف لا وصاحبها الشيخ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى الحنبلى – ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى ، رحمهما الله تعالى – وهو مشهور

بالعلم وإمامته فى الفقه والحديث[1] .

✵ اسم الناسخ وتاريخ النسخ :

أما الناسخ فهو نفسه الشيخ بهاء الدين المقدسى ، صاحب النسخة .

وأما تاريخ النسخ كما أثبت فى السماعات الملحقة بآخر الكتاب :

ثانى صفر ، سنة خمس وسبعين وخمس مائة ، ببغداد .

✵ واسم الكتاب :

كما تراه مثبتًا على الوجه الأول من المخطوط :

---

(١) وسوف يأتى إيراد ترجمة له مختصرة – إن شاء الله تعالى .

« جزء فيه مسائل عن أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى - رحمة الله عليه - » .

✵ إثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه :

ولا يساورنى ولله الحمد والمنة أدنى شك فى ثبوت نسبة الكتاب إلى مصنفه ، وذلك لأمرين :

الأول : وهو الأهم - وصول هذا الكتاب إلينا بإسناد صحيح إلى مصنفه ، كما يظهر لك من سرد تراجم رواة إسناد هذا الكتاب .

الثانى : اعتماد بعض أهل العلم لما ورد فى هذا الكتاب من مسائل ، وإيراد بعضها فى مصنفاتهم منهم :

الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله فى « بدائع الفوائد » (٤ / ٥٠) .

✵ العمل فى التحقيق :

(١) قمت بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط ، ثم مطابقة المنسوخ مع المخطوط مرة أخرى .

(٢) قمت بكتابة ترجمة مختصرة لمصنف الكتاب .

(٣) قمت بالتقديم للكتاب بذكر النسخة المعتمدة فى التحقيق ، وصفتها ، وإثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه .

(٤) قمت بالترجمة - بتراجم مختصرة - لرواة إسناد هذا الكتاب .

(٥) قمت بالتعليق على بعض النصوص الواردة فى هذا الكتاب .

(٦) قمت بالكلام على بعض الرواة جرحًا وتعديلًا ،

ممن سُئِلَ عنهم الإمام أحمد – رحمه الله – فى هذا الكتاب .

(٧) قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى هذا الجزء ، وبينت درجاتها من حيث الصحة والضعف ، بما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث الشريف .

(٨) قمت بصنع الفهارس العلمية ، وهى :

(١) فهرس أطراف الأحاديث الواردة .

(٢) فهرس أطراف الآثار الواردة .

(٣) فهرس الجرح والتعديل .

(٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل .

(٥) فهرس التقسيم الفقهى .

(٦) فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم .

إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

تراجم رواة إسناد هذا الجزء

١ – أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى البغداديُّ الخَزَّاز المعروف بـ « ابن حَيُّويه » :

سمع : الباغندى ، والبغوى ، وابن أبى داود ، وعبيد بن المؤمل ، وطبقتهم .

وحدّث عنه : أبو بكر البرقانى ، وأبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأحمد بن محمد العتيقى ، وأبو محمد الخلال ، وعلى بن المحسن التنوخى ، وآخرون .

قال الخطيب :«كان ثقة ، كتب طول عمره ، وروى المصنفات الكبار » .

وقال البرقانى : « ثقة ثبت حجة » .

وقال أبو القاسم الأزهرى : « كان ابن حيويه مُكثرًا ، وكان فيه تسامح ، ربما أراد أن يقرأ شيئًا ولا يكون أصله قريبًا منه ، فيقرؤه من كتاب أبى الحسن بن الرَّزَّاز لثقته بذلك الكتاب ، وكان مع ذلك ثقة » .

وقال الذهبى : « الإمام المحدث الثقة المسند . . . ، من علماء الحديث » .

ولد سنة (٢٩٥هـ) ، وتوفى سنة (٣٨٢هـ) .

« **تاريخ بغداد** » : (٣/ ١٢١) ، « **السير** » : (١٦/ ٤٠٩) .

٢ - أبو محمد الحسن بن أبى طالب محمد بن الحسن بن على البغدادى ، الخلّال :

قال السمعانى فى « الأنساب » (٥/ ٢١٧) :

« **الخلّال** » : بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام ألف ، هذه النسبة إلى عمل الخلّ أو بيعه .

وُلِدَ سنة(٣٥٢هـ) .

سمع : أبا بكر القطيعى ، وأبا بكر الورّاق ، وأبا عمر ابن حيويه ، وأبا الفتح القواس ، وخلق غيرهم . روى عنه الخطيب البغدادى ، والمبارك الصيرفى ابن الطيورى ، وغيرهم .

قال محمد بن على الصورى : « ما رأت عيناى بعد عبد الغنى بن سعيد أحفظ من أبى محمد الخلّال البغداد ي » .

وقال الخطيب : « كتبنا عنه ، وكان ثقة له معرفة بينة ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبوابًا وتراجم كثيرة » .

وقال السمعانى : « كان حافظًا جليل القدر ، واسع الرواية ، مكثرًا من الحديث فهمًا » .

وقال ابن الأثير الجزرى : « كان مكثرًا من الحديث » .

توفى فى جمادى الأولى سنة (٤٣٩هـ) .

« تاريخ بغداد » : (٧/ ٤٢٥) ، « السير » : (١٧/ ٥٩٣) ، « الأنساب » : للسمعانى : (٥/ ٢١٨) ، « اللباب » : لابن الأثير : (١/ ٤٧٣) .

٣ - أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى ، المعروف بـ « ابن الطيورى » :

وُلِدَ سنة (٤١١هـ) .

سمع : أبا القاسم الحُرْفى ، وأبا على بن شاذان ، وأبا محمد الخلّال ، وأبا طالب العشارى ، وأبا الحسن العتيقى ، وعددًا كثيرًا .

حدّث عنه : إسماعيل بن محمد التيمى ، وابن ناصر ، وأبو بكر بن السمعانى ، وخطيب الموصل ، وبشر كثير .

قال أبو سعد السمعانى : « كان محدثًا مكثرًا صالحًا ، أمينًا صدوقًا ، صحيح الأصول ، صينًا ورعًا وقورًا ، حسن السمت ، كثير الخير ، كتب الكثير ، وسمع الناس بإفادته ، ومتعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية ، وصار أعلى البغداديين سماعًا » .

وقال ابن ناصر فى إملائه : « حدثنا الثقة الثبت الصدوق أبو الحسين » .

وقال السِّلَفِى : « هو محدِّثٌ مفيد وَرِعٌ كبير ، لم يشتغل قط بغير الحديث ، وحَصَّل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة ، والمسانيد ، والتواريخ ، والعلل ، والأدبيات ، والشعر ، كلها مسموعة » .

وكلام أهل العلم فى الثناء عليه أكثر من أن تستوعبه هذه العجالة .

توفى - رحمه الله - فى نصف ذى القعدة سنة (٥٠٠هـ) عن تسعين سنة .

« السير » : (١٩ / ٢١٣) .

٤ - عبد الحق بن - الحافظ - عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ، أبو الحسين البغدادى اليوسفى :

من بيت الحديث والفضل .

ولد سنة (٤٩٤هـ) .

وأسمعه أبوه الكثير من أبي الحسين ابن الطيوري ، وأبي القاسم الربعي ، وأبي الحسن بن العلّاف ، وأبي سعد بن خُشيش ، وخلق .

حدّث عنه : أبو محمد بن الأخضر ، وابن الحصري ، وعبد القادر الرهاوي ، وابن قدامة ، وخلق .

قال أبو الفضل بن شافع : « هو أثبت أقرانه » .

وقال ابن الأخضر : « كان لا يُحدّث بما سمعه حضورًا تورعًا » .

وقال ابن الجوزي : « كان حافظًا لكتاب الله ، ديِّنًا ثقة » .

وقال الذهبى : « الشيخ العالم الخيّر المسند الثقة » .

توفى فى جمادى الأولى سنة (٥٧٥هـ) .

« السير » : (٢٠ / ٥٥٢) .

٥ - بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسى الحنبلى :

ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى .

ولد سنة (٥٥٥هـ) أو (٥٥٦هـ) .

قال الضياء : « كان فقيهًا إمامًا مناظرًا ، اشتغل على ابن المَنِّى ، وسمع الكثير وكتبه ، . . . ، وانتفع به خلق ، وكان سمحًا كريمًا جوادًا حسن الأخلاق متواضعًا ، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير ، واجتهد

فى كتابة الحديث وتسميعه ، وشرح كتاب « المقنع » وكتاب « العمدة » لشيخنا موفق الدين ، ووقف مسموعاته » .

توفى سنة (٦٢٤هـ) .

« **السير** » : (٢٢ / ٢٦٩) .

نماذج من المخطوطات



الوجه الأول من المخطوط

الوجه الأخير من المخطوط

جزء فيه :

مسائل عن أبى عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى
- رحمة الله عليه -

رواية : أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى عنه

رواية : أبى عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حَيُّويه الخزّاز عنه .

رواية : أبى محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال عنه .

رواية : أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الحمامى الصيرفى عنه .

رواية : أبى الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن

سماع لصاحبه : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسى – نفعه الله به – .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر

أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف ، أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى إجازةً ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسين الخلّال ، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزّاز ، قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال :

١ – رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما

أذنيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك .

٢ – وسمعت أحمد يقول : الوليد بن أبى هشام ثقة الحديث جدًّا[١] .

٣ – حدثنا أحمد ، وجدى ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبى هشام ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ

---

(١) هو الوليد بن أبى هشام – زياد – أخو هشام أبى المقدام ، المدنى ، صدوق من السادسة « التقريب » : (٢ / ٣٣٧) .

وانظر « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم » (١١٢٦) ليوسف بن حسن بن عبد الهادى .

قَاعِدٌ ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً[٢] .

٤ – وسمعت أحمد يقول : أبو المهاجر الرقى اسمه سالم ، وهو ثقة الحديث ، وكان رجلًا صالحًا[*][٣] .

٥ – حدثنا أحمد ، حدثنا على بن ثابت ، قال : حدثنى أبو المهاجر الرقى ، عن ميمون بن مهران ، قال : كان المهاجرون إذا رأوا رجلًا راكبًا يمشى معه

---

(٢) إسناده حسن .

رواه مسلم (١ /٥٠٥) ، والنسائى (٣ / ٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٢٦) من طرق عن إسماعيل ابن علية به .

(*) فى « الأصل » : (رجل صالح) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) هو سالم بن عبد الله الجزرى ، أبو المهاجر – يقال ابن أبى المهاجر – مولى بنى كلاب ، ثقة من السابعة (التقريب : ١ / ٢٨٠) وانظر « بحر الدم » (٣٣٤) .

الرجال ، قالوا : قاتله الله (. . . .)[*] [4] .

٦ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : كم أصلى يوم الجمعة ؟ قال : ما شئت ، إن شئت صليت ستًّا ، وإن شئت صليت أربعًا[5] .

(*) كلمة غير واضحة « بالأصل » .

(٤) رجاله ثقات ، وقد ثبت سماع ميمون بن مهران الجزرى من بعض المهاجرين كابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - فالإسناد صحيح . والله أعلم .

(٥) لما رواه أحمد (٢/ ٤٩ و ٤٤٣ ، ٤٩٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٠) ، وأبو داود (١١٣١) ، والنسائى (٣/ ١١٣) ، والترمذى (٥٢٣) ، وابن ماجه (١١٣٢) ، والدارمى (١/ ٣٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ١٩٩) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ٢٣٩) من طريق : سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا » .

وفى رواية لمسلم : « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » .

وروى أبو داود (١١٣٣) ، والترمذى (٢ / ٤٠٢) ، والحاكم (١ / ٢٩٠) - بإسناد صحيح - عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلًا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت : وابن جريج وإن كان فاحش التدليس ، إلا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع ، فلا تضر عنعنته خصوصًا مع تصريحه بالسماع فى رواية أبى داود والحاكم .

وروى مسلم (٢ / ٦٠١) عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

قلت : وليس فى هذا الحديث تعارض مع ما قبله ، لما رواه

....

أبو داود (١١٣٠) ، والحاكم (١ / ٢٩٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصلِّ في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قلت : وإسناده حسن .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٢٤) – ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٣٦٠) – عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة أربعًا .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ١٩٥) : « قتادة لم يسمع من ابن مسعود » .

ولكن تابعه عليه عبد الله بن حبيب – أبو عبد الرحمن السلمي – قال :

كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها

أربعًا ، حتى جاء على رضى الله عنه ، فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعًا .

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) - ومن طريقه الطبرانى فى « الكبير » (٩ / ٣٥٩) - عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى به .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ١٩٥) : « عطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط » .

قلت : سماع الثورى منه قديم ، والإسناد صحيح . والله أعلم .

قال الإمام النووى - رحمه الله - فى « شرحه على صحيح مسلم » (٦ / ١٦٩) :

« فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها أربع » .

وفى « المسائل » - رواية إسحاق بن هانىء النيسابورى -

٧ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : من صلى بعد الجمعة أربعًا أو ستًا ، أيسلّم فى كل ركعتين ؟

قال : أنا أختار أن يسلّم ، وإن لم يسلِّم لم يضره .

٨ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : ءأصوم فى السفر ؟

عن الإمام أحمد (١ /٨٩) :

« وسمعته يقول : الذى أختار يوم الجمعة ، قبلها ركعتين ، وبعدها ستًّا ، يسلم بين كل ركعتين » .

ولا يفهم من كلامه هذا ذهابه إلى ثبوت السنة القبلية للجمعة ، وإنما هو من قبيل مطلق التنفل قبل دخول وقت الجمعة ، ولعله يقصد بذلك ركعتى دخول المسجد لحديث سليك الغطفانى فى ذلك .

وقد جمعت الأحاديث الواردة فى سنة الجمعة القبلية فى جزء حديثى لطيف ، وبينت عللها واختلاف طرقها ، والخلاف فيها بين العلماء ، فالحمد لله على التوفيق .

قال : لا .

٩ - وسمعت أحمد يقول : السائمة التى ترعى ، والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء وفى السائمة الزكاة .

١٠ - وقال رجل لأحمد - وأنا أسمع - : بلغنى أن نصارى يكتبون المصاحف ، فهل يكون ذلك ؟

قال : نعم ، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها .

فقال رجل : يعجبك ذلك ؟ قال : لا ما يعجبنى .

١١ - وسمعت أحمد بن حنبل يقول : السجود فى الفريضة سنة - يعنى فى صلاة المكتوبة - .

١٢ - وسئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن رجلٍ نَذَرَ أن يصوم شهرًا ، أيصومه متفرقًا ؟

قال : لا ، فإن قال : ثلاثين يومًا ، إن شاء فرَّق .

١٣ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : إنى فى موضع أكرهه ، ومعى فيه أمى ، وأريد التحويل منه ، وليست تطاوعنى ، قال : ولم تكرهه ؟ قال : هى بلاد غصب .

قال : إن كان بلاد غصب ، فدع أمك واخرج منه ، وإن لم تطاوعك .

١٤ – وسأل رجل أحمد ، فقال : إنَّ لى قرابة وأنا وصيُّه ، وهو مفسد ، ويريد ماله ، أفأعطيه ؟

قال : لا ، قال : فإنه قد قدّمنى غير مرة إلى الوالى ، وقد أبلغ إلىَّ .

قال : إن لم تقدر له على حيلة ، فأعطه .

١٥ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : معى درهم صحيح أريد به فضة ، أفآخذ له صرفًا ؟

قال : لا ، خُذْ وزنًا بوزنٍ .

قال : فإن كان معى دينار أريد به دراهم ؟

قال : انظر ما بلغ قيمته فخذه .

١٦ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم ، فجاء أبوها ، فقال : ليس عندى ما أجهزها به ، إن أردتها بلا جهاز فخذها (...)[١] .

قال : إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز ، فخذها بلا جهاز .

---

(١) وقعت فى هذا الموضع إحالة إلى الحاشية ، وفى الحاشية كلمة غير مقروءة .

١٧ – وقال أحمد : إذا قال الرجل للمرأة : أمرك بيدك ، فقالت : أنا عليك حرام ، فقد حَرُمت عليه .

١٨ – وسمعت أحمد يقول : إن تزوج الرجل بغير إذن ولى المرأة ، وقد ولدت من الرجل أولادًا ، الأَوْلى أن يُفَرَّق بينهما .

قال أبو عبد الله : فكذلك كان يقول ابن المبارك .

١٩ – وَسُئِلَ أحمد عن : رجل له عند رجل رهن ، فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه ، فقال له : بعْ رهنك ، وأعطنى .

قال : إن لم يكن عنده ما يعطيه ، ولم يبع رهنه ، له أن يحبسه ، و(....)[٢] عليه .

---

(٢) كلمة لم أتمكن من قراءتها ولعلها (يتعدى) . والله أعلم .

قال أحمد : وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه .

٢٠ - وسمعت أبا عبد الله - سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين - وسئل عن محرمٍ قتل صيدًا ؟

قال : قال تكفيرها فى القرآن .

٢١ - وسمعت أحمد يقول : كل شيء فى القرآن (أو أو) فهو تخيير .

٢٢ - وسمعت أحمد يقول : قال يحيى : قال شعبة : « لم يسمع الحكم من مقسم »[1] - يعنى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى « العلل ومعرفة الرجال » (رقم : ٤٣٣٣) . برواية ابنه عبد الله .

وقال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص١٦٧) .

« قال شيخنا المزى فى « التهذيب » : وقال شعبة : لم

حديث الحجامة[2] –

يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى القطان : حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وجزاء ما قتل من النعم ، والرجل يأتى امرأته وهى حائض ، قالا : وما عدا ذلك كتاب ، وفى رواية عدّ حديث الحجامة للصائم منها ، وإن حديث الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار ، ليس بصحيح » .

(٢) وهو حديث ابن عباس ، رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٢١٨٦و ٢٢٢٨و ٢٥٣٦و ٢٥٩٤) ، والطيالسى فى « مسنده » (٢٦٩٨) بلفظ : « احتجم صائمًا محرمًا » ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٥ /٢٤٤) .

وله طرق أخرى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – منها :

ما رواه البخارى (١ /٣٣٢) – بلفظ : « احتجم وهو

صائم ، واحتجم وهو محرم » – وأبو داود (٢٣٧٢) ، والترمذى (٧٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – به .

وهذا الحديث مما استشكله العلماء ، « من كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرمًا » قاله الإمام النسائى .

قال الحافظ فى « الفتح »: « ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معًا ، والأصوب رواية البخارى : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صام فى رمضان وهو مسافر ، وهو فى « الصحيحين » : « وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا .

٢٣ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل تزوج امرأة على عبدٍ ، فأعتق الرجل العبد ؟

قال : ليس عتقه بشيء ، قد صار العبد للمرأة .

٢٤ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يولى - يعنى الرجل الولى على أخته وابنته - يقول له : إذا وجدت من ترضاه فزوجه ؟

قال : تزويجه جائز .

٢٥ - وسمعت أحمد يقول : أرى إذا أوتر الرجل أن يسلّم فى الركعتين .

٢٦ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجلٍ أعطى رجلًا درهمًا يشترى له به شيئًا ، فأخلطه مع درهم له فضاعا ؟

قال : ليس عليه شيء .

٢٧ – قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ، ولا يدرى أيهما ضاع – درهمه أو درهم الرجل – : يُعَرِّفه .

٢٨ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ، ثم أصاب الأول ؟

قال : ينحرهما .

٢٩ – وسمعت أحمد يقول فى قوله : ﴿ **والْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [الفتح : ٢٥] .

قال : حتى يبلغ الحرم .

٣٠ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – عن رجل خرج لحاجة ، وهو لا يريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج .

قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣١ - قال أحمد : ولو أن نصرانيًّا أسلم بمكة ، ثم أراد الحج ، قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : قال سفيان ، [عن][١] ابن جريج ، عن عطاء : إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة ، فسخت عمرته .

قال أبو عبد الله : أى انتقضت عمرته .

٣٣ - سمعت أحمد يقول : حدثنا يزيد بحديثٍ ، قال : حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم ، قال : وإنما كان - يعنى الحديث - عن يحيى بن أبى سليم - أبى بلج - .

قال : فقال : قد سمعت الحديث وأنا فيه شاك منذ

---

(١) سقطت من « الأصل » .

سمعته ، وسمعته ببغداد – يعنى من شعبة ، وكنت فى آخر الناس – اجعلوه عن رجل .

٣٤ – وسمعت أحمد يقول : أن الدراوردى يجىء بأحاديث ما أدرى ما هى .

كأنه أنكرها[١] .

٣٥ – ورأيت أحمد إذا سَلَّم حَوَّل وجهه عن القبلة ، وقعد يسبح ويذكر الله .

٣٦ – وسئل أحمد – وأنا أسمع – : عن رجل أعطى رجلًا عشرين دينارًا يشترى له بها شيئًا ،

---

(١) وفى « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية المرُّوذى (رقم : ٢١٠) :

« سألته عن الدراوردى ، فقال : ما أدرى ما أقول لك فيه ، أحاديثه ، كأنه ينكر بعضها » .

فأخلطها مع دنانير حتى يذهب فيشترى له ، فلم ير به بأسًا .

٣٧ - وسمعت أحمد يقول : جندب - يعنى ابن سفيان - ليست له صحبة قديمة[٢] .

٣٨ - وَسُئِلَ أحمد عن حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، صحيح هو ؟

فقال : أرجو أن يكون صحيحًا[١] .

---

(٢) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلى ثم العَلَقى - بفتحتين ثم قاف - أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين .

« التقريب » : (١ / ١٣٥) .

وانظر « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله (رقم : ٢٧٠٦) .

(١) هو : ما رواه أبو داود فى « المراسيل » - كما فى « نصب

الراية » (٢ /٣٣٩) – والنسائى (٨ /٥٧) ، والحاكم فى « المستدرك » (١ /٣٩٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢ /٣٥) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤ /٣٥٢ و٨ /٨٨و٩٨) . من طريق : الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن » . . الحديث .

ورواه النسائى (٨ /٥٨) من طريق آخر عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا سليمان بن أرقم ، قال : حدثنى الزهرى بإسناده سواء .

وقال : « وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث » .

وقال أبو الحسن الهروى : « الحديث فى أصل يحيى بن

حمزة : عن سليمان بن أرقم ، غلط عليه الحكم » .

وقال ابن مندة : « رأيت فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو الصواب » .

وقال صالح – جزرة – : « حدثنا دحيم ، قال : نظرت فى أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : « فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج » .

وقال الذهبى فى « الميزان » (٢ /٢٠٢) بعد إيراده الأقوال السابقة : « ترجح أن الحكم بن موسى وَهِمَ لابد » ، ثم قال : « رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذًا ضعيف الإسناد » .

ورواه الحاكم فى « المستدرك » (١ /٣٩٥) :

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى أبى ، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد بن أبى بكر بن

عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فالإسناد مرسل ، محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ /٣٤٢) : « وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك ، لكن قال الشافعي - رضي الله عنه - في « الرسالة » : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله

٣٩ – وَسُئِلَ أحمد –: وأنا أسمع – عن رَجُلٍ أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ، ومائة للنفقة ؟

قال : يُشْترى له مثل ما أوصى ، لا يزاد على ذلك شيئًا .

قال : فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين ، أو بأكثر ؟ .

قال : يزاد على نفقته .

٤٠ – وسئل أحمد – وأنا أسمع –: عن النفساء ، كم تقعد إذا رأت الدم ؟

صلى الله عليه وسلم » .

وقال : « قال يعقوب بن سفيان الفسوى : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم » .

قال : أربعين يومًا ثم تغتسل .

٤١ – حدثني جدى ، قال : حدثنا أبو بدر ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبى سهل ، عن مسَّة الأزدية ، عن أم سلمة – زوج النبى صلى الله عليه وسلم – قالت :

كانت النفساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يومًا ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف[١] .

---

(١) **حديث ضعيف .**

رواه الإمام أحمد (٦ /٣٠٣) ، وأبو داود (٣١١) ، والترمذى (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والدارمى (١ /٢٢٩) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (١ /٢٥٠) ، والدارقطنى (١ /٢٢٢) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، وابن حبان فى « المجروحين » (٢ /٢٢٤) ، والبيهقى فى

....

« الكبرى » (١ /١٧٥) من طريق ابن عبد الأعلى بإسناده سواء .

ورواه أبو داود (٣١٢) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، والبيهقى (١ /١٧٥) من طريق : يونس بن نافع ، عن أبى سهل به . بلفظ عن مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قال الترمذى : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل ، عن مُسّة الأزدية ، عن أم سلمة » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وليس كما قال ، فمدار الطريقين على مسة – أم بسة – الأزدية ، وهى مجهولة العين .

٤٢ - قال رجلٌ لأحمد - وأنا أسمع - : إنّ لى جارًا فربما أطلب منه الشيء فيعطينى ، ثم إنه استقرض منى دراهم ، أفأطلب منه كما كنت أطلب ؟

قال : كل قرضٍ يجر منفعة فهو حرام .

قال الدارقطنى : « لا تقوم بها حجة » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حالها ولا عينها » .

ورواه الدارقطنى فى « السنن » (١ /٢٢٣) من طريق :

عبد الرحمن بن محمد العرزمى ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مسة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، فيه عبد الرحمن بن محمد العرزمى ، ضعفه الدارقطنى ، وقال : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى » ، ورواية الحكم بن عتيبة عن مسة غير محفوظة والله أعلم .

٤٣ – وسأل رجل أحمد – وأنا أسمع – فقال : إنى دخلت السوق فرأيت ثوبًا يُنَادى عليه بعشرين صحاح ، فأخذته ، فأعطيته فيها مقطعة ؟

قال : لا ، إلّا أن يرضىٰ صاحب الثوب أن يعطيه فيه مقطعة .

٤٤ – وَسُئِلَ أحمد – وأنا أسمع – : عن التغبير[1] ؟

---

(١) قال الإمام الشافعى – رحمه الله – : « خلفت بالعراق شيئًا يُسمى التغبير ، وضعته الزنادقة ، يشغلون به الناس عن القرآن » .

رواه ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » (ص٣٠٩ – ٣١٠) بسند صحيح .

والتغبير : هو إنشاد الشعر بالألحان فى حلق الذكر ، مع الضرب والتوقيع بالقضيب ونحوه .

فقال : لا يعجبنى .

٤٥ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟

فكرهه[٢]

---

(٢) ونقل عنه ابن المنذر النيسابورى - رحمه الله - فى « الأوسط » (١ /٤١٦) الرخصة فى ذلك ، والذى يقتضيه التحقيق أنه لا كراهة فى التنشيف بالمنديل بعد الوضوء ، خصوصًا مع ثبوت حديث سلمان الفارسى - رضى الله عنه - :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

رواه ابن ماجه (٤٦٨) ، وقال البوصيرى فى « زوائد ابن ماجه » (١ /١٢٠) : « إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، وقد أُعِلَّ بعلة مردودة كما بيناه فى جزء حديثى لطيف بسطنا فيه الكلام على هذه المسألة .

٤٦ - وسمعت أحمد ، يقول : أَذَّنَ بلالٌ للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة .

٤٧ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : إنى اكتريت من بغداد إلى مكة ، فلما بلغت الكوفة بدا لى .

قال : ليس لك ذلك ، إلا أن تكريه من غيرك .

٤٨ - وسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : أتحج المرأة فى العدة ؟

قال : نعم*.

٤٩ - وقيل لأحمد : فإن كان زوجها مات فى

وروى ابن المنذر النيسابورى فى « الأوسط » (١ /٤١٥) بسند حسن عن عبيد الله بن أبى بكر : أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

الطريق ؟

قال : تصحب الناس إن لم يكن لها محرم .

٥٠ - قيل لأحمد : فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟

قال : لا .

٥١ - وسمعت أحمد ، يقول : ابن أبي ذئب ثقة[١] ، كان قليل الحديث ، وكان صالحًا قوّالا بالحق .

٥٢ - وسمعت أحمد ، قال : وكان يشبه سعيد بن

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة (١٥٨هـ) . « التقريب » : (٢ /١٨٤) .

المسيب – يعنى ابن أبى ذئب[٢] – .

٥٣ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا اشترى الرجل من رجل شيئًا ، وهو يعلم أنه سرقه ، فقد شاركه .

٥٤ – وسمعت أحمد ، يقول : كان عبد الله بن وهب عالم صالح ، فقيه كثير العلم[١] .

٥٥ – وقال أحمد : أخبرنى من رأى ابن أبي حازم يعرض له – على ابن وهب – رأى مالك .

---

(٢) انظر : « العلل ومعرفة الرجال » – برواية عبد الله – (٤٧٩ و ١١٢٢ و ١١٩٥) ، و« بحر الدم » – لابن عبد الهادى – (٩١٢) .

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى ، مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧هـ) « التقريب » : (١ / ٤٦٠) .

وانظر : « بحر الدم » – لابن عبد الهادى – (٥٧٠) .

٥٦ – وسمعت أحمد ، يقول : (   )[٢] أرجو أن يكون ثقة ، أو صالح الحديث .

٥٧ – وسمعت أحمد ، يقول : إن وجدت الثوب فى الطريق فعرِّفه سنة ، ثم بعه ، وتصدّق به . وإن وجدت دراهم ، فعرِّفها سنة ، ثم تصدق بها .

٥٨ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا أُقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٩ – وسمعت أحمد ، يقول : إذا سمع الرجل إقامة الصلاة و لم يركع ركعتى الفجر ، خرج إلى الصلاة .

٦٠ – وسمعت أحمدِ سُئِلَ عن أجر الحجام ؟

فقال : هو شر الكسب .

---

(١) اسم غير مقروء في الأصل .

٦١ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : كم أُكبِّر على الجنازة ؟

قال : أربع ، وتسلم تسليمة .

٦٢ - قال أبو القاسم : وأنا رأيت أحمد يكبِّر على الجنازة أربعًا ، ويسلم تسليمة عن يمينه ، ودخل المقبرة ، وأخذ نعله بيده ، بيمينه .

٦٣ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة ، يقبض منه صحاحًا ؟

قال : إن (تطوّع) عليه بذلك ، قبض منه ، فأما أن يشترط عليه : فلا .

٦٤ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يخرج إلى المسجد ، فوجدهم قد صلوا ، ووجد رجل

يتوضأ ، أيتطوع حتى يجيىء الرجل ؟

قال : إن شاء تطوع .

٦٥ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الحامل تحيض ؟

قال : يختلفون فيه ، إلا أنها لا تترك الصلاة .

٦٦ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يُفْقَد ؟

قال : يُقسَّمُ ماله بعد أربع سنين .

٦٧ - وسمعت أحمد ، يقول : روى الحسن عن على بن أبى طالب[١] ، ....

(١) الحسن هو ابن أبى الحسن يسار البصرى ، وروايته عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرسلة .

وعن معقل بن يسار[٢] ، ....

قال على بن المدينى : « الحسن لم ير عليًّا » ، إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام » .

وقال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص٣٢) :

« سُئِلَ أبو زرعة : الحسن البصرى ، لقى أحدًا من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية ، رأى عليًّا قلت : سمع منه حديثًا ؟ قال : لا » .

(٢) قال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص٤٢) :

« سمعت أبى يقول : لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار » .

قلت : وفيه نظر ، فقد روى البخارى فى « صحيحه » (النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولى) (٣ /٢٤٩) :

من طريق يونس ، عن الحسن : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ ، قال : حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه . . . الحديث .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى – رحمه الله – فى

وعن ثوبان[٣] .

٦٨ – حدثنى جدى ، قال : حدثنا هشيم . قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى

« جامع التحصيل » (ص١٦٤) :

« سئل أبو زرعة : الحسن عن معقل بن يسار ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًّا .

[قال العلائى] : وهذا يقتضى تبينه السماع من معقل بن يسار » .

(٣) لم يسمع الحسن من ثوبان – رضى الله عنه – كما فى « التهذيب » (٢ / ٢٣١) .

يُكْشَفَ عَنْهُ – أو قال : يَبْرَأَ – »[1] .

---

(١) إسناده منقطع . والحديث صحيح من غير طريق الحسن .

الحسن لم يسمع من على – رضى الله عنه – كما مر .

والحديث رواه الإمام أحمد فى « مسنده » (١ / ١٤٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، والترمذى (١٤٢٣) والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ / ٣٦٠) من طريق همام ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن على به .

قال الترمذى : « حسن غريب » .

ورواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ / ٣٦٠) من طريق يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن بإسناده موقوفًا على علىّ بن أبى طالب – رضى الله عنه – .

وقال : « حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة » .

قلت : يشير بذلك إلى ترجيح الوقف وفيه نظر ، فقد خالف يزيدَ بن زريع هشيم فرواه عن يونس ، عن الحسن

بإسناده مرفوعًا .

كما فى رواية الإمام أحمد (١ /١١٦) ، ورواية المصنف .

والأصح الرفع ،والله أعلم .

وله طريق آخر عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه -

وهو ما رواه الإمام أحمد (١ /١٥٥و١٥٨) ، وأبو داود (٤٤٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان ، قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فمر علىّ - رضى الله عنه - فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لى عليًّا ، فجاء على - رضى الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » وإن هذه معتوهة بنى فلان ، لعلّ الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدرى ، فقال على رضى الله عنه : وأنا لا أدرى .

. . . .

ورواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ /٣٦٧) من طريق إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن أبى ظبيان عن على موقوفًا وقال : « هذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب » .

قلت : وفيه نظر ، بل المرفوع أصح ، فقد رواه أبو داود (٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و٤٤٠١) من طريق الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمجنونة . . . . الحديث .

وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٤٤٠٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على مرفوعًا به . وإسناده مرسل ، أبو الضحى - مسلم بن صبيح - لم يسمع من على بن أبى طالب - رضى الله عنه - .

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق : ابن جريج ، أنبأنا القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله

٦٩ – حدثنى جدى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبى الضُّحَى ، عن على مثل ذلك .

صلى الله عليه وسلم قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم » .

قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : « فى إسناده القاسم بن يزيد – هذا – مجهول ، وأيضًا لم يدرك على بن أبى طالب » .

وله شاهد حسن من حديث عائشة – رضى الله عنها – مرفوعًا :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر » .

رواه الإمام أحمد (٦ /١٠٠و ١٠١و ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائى (٦ /١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة به .

٧٠ - حدثنى جدى - رحمه الله - ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على : عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[٢] .

٧١ - حدثنا شيبان ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا أبو عتاب ، عن الحسن ، قال :

دخل زياد على معقل بن يسار - وهو مريض - يعوده (....)[*] ويلاطفه ، فبينما هو كذلك ، إذ قال معقل بن يسار :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

---

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا** ، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث .

(*) طمس فى « الأصل » بمقدار كلمتين .

« ما من وال ولى من أمر المسلمين شيئًا ، لم يحط من ورائهم بالنصيحة ، إلا أكبه الله على وجهه فى جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين »[1] .

٧٢ – حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، أن معقلًا قال لعبيد الله بن زياد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ »[1] .

---

(١) **إسناده حسن .**

وأبو عتاب هو سهل بن حماد الدلّال ، صدوق كما فى « التقريب » : (١ /٢٣٥ - ٢٣٦) .

(١) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (٤ /٢٣٥) ، ومسلم (٣ /١٤٦٠) من

٧٣ - سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن حديث عمرو بن حزم فى الصدقات ، صحيح هو ؟

قال : أرجو أن يكون صحيحًا[1] .

٧٤ - فى حديث الصدقات : حدثنى الحكم بن موسى - وأنا سألته - ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض . . . وذكر الحديث .

٧٥ - سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن قضاء رمضان

طريق أبى الأشهب به .

(٢) انظر نص رقم (٣٨) .

متفرقًا ؟

قال : لا أرى به بأسًا .

٧٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال :

« ذَلِكَ إِلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَى الدِرْهَمَ والدِّرْهَمَين ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً ؟ ! فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو – أَوْ يَغْفِر – »(١) .

---

(١) إسناده مرسل .

محمد بن المنكدر لم يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢ /٢٩٢) – ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٤ /٢٥٩) – .

٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبى هريرة ، قالا لأناس بقضاء رمضان متفرقًا[٢] .

٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،حدثنا ابن

قال البيهقى : « وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر - مرفوعًا - ، وقد روى فى مقابلته عن أبى هريرة فى النهى عن القطع - مرفوعًا - ، وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبى هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ، وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا فى جواز التفريق ، ولا يصح شىء فى ذلك » .

(٢) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن حفص به .

ورواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٧٦٦٤) عن ابن جريج به .

إدريس ، عن شعبة ، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج ، عن جدته ، أن رافع بن خديج كان يقول : أحْصِ العدة ، وصم كيف شئت[٣] .

٧٩ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن معاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن موهب ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحْصِ ، وَصُمْ كيف شئت – فى قضاء رمضان –[٤] .

---

(٣) **إسناده ضعيف .**

فيه عبد الحميد بن رافع بن خديج ، وهو مجهول الحال ، وجدته لم أعرفها .

والأثر راوه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) – ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٤ /٢٥٨) – .

(٤) **إسناده ضعيف .**

٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : أنبأني بكر ، عن أنس ، قال : إن شئت فاقض رمضان متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا[١] .

٨١ - حدثني جدي ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، حَدَّثه من سمع أبا هريرة ، يقول : أَحْصِ العدة ، وصم كيف شئت[٢] .

فيه موسى بن يزيد بن موهب ، وأبوه ، وهما مجهولان .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ /٢٩٢ - ٢٩٣) .

(١) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبي شيبة (٢ /٢٩٢) .

(٢) **إسناده ضعيف .**

لجهالة راويه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - .

وقد سبق ذكره بإسناد صحيح عن ابن عباس وأبي هريرة - رضى الله عنهما - .

٨٢ - حدثنى جدى ، حدثنا حماد بن خالد ،

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، قالا :

حدثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن أبى عبيدة ، قال : سمعته يقول فى قضاء رمضان : فرقه ، وَصُمْ كيف شئت[٣] .

٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس - فى قضاء رمضان - : صمه كيف شئت[٤] .

---

(٣) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٤) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤ / ٢٥٨) .

(٤) **إسناده صحيح .**

٨٤ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير – فى قضاء رمضان – : من شاء فَرَّق [٥] .

٨٥ – حدثنا جدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : أحصِ العدة ، وَصُمْ

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) عن ابن علية به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن معمر به – بلفظ – : صم كيف شئت ، قال الله : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ .

(٥) **إسناده صحيح** .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن وكيع به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٦) عن الثورى به .

كيف شئت[1] .

٨٦ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قالوا : إن شئت متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا[2] .

---

(١) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٢) عن ابن علية به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب به .

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر (٧٦٦٩) : عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن ابن محيريز به .

(٢) **إسناده ضعيف .**

فيه ليث وهو ابن أبى سليم ، وهو ضعيف الحديث .

٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال : إن شاء وصله ، وإن شاء فرّق[٣] .

٨٨ - حدثني جدي ، حدثنا حماد بن خالد ، عن ليث ، عن معاوية ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : فرقه ، وأحصِ العدة[٤] .

٨٩ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من أصحاب أبي ميسرة ، أنّ أبا ميسرة كان يُقَطِّـع قضاء

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(٣) **إسناد رجاله ثقات .**

رواه ابن أبي شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٤) راجع رقم ٧٩ .

رمضان[٥] .

٩٠ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن مجالد ، عن الشعبى : إن شَقَّ عليه أن يقضيه متتابعًا فَرَّق ، فإنما هى عدة من أيامٍ أُخَر[٦] .

٩١ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ (البقرة : ١٨٥) إن شاء وصل ، وإن شاء فَرَّق[١] .

---

(٥) **إسناده ضعيف .**

لجهالة راويه عن أبى ميسرة .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٦) **إسناده ضعيف .**

فيه مجالد وهو ابن سعيد ، ضعيف من قِبَلِ حفظه .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(١) **إسناده صحيح .**

٩٢ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر ، عن الضحاك : إن شئت متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا[٢] .

٩٣ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل المكى ، عن ربيعة ، عن عطاء بن يسار ، قال : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان[٣] .

رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٢) **إسناده واهٍ .**

فيه جويبر بن سعيد البلخى ، وهو متروك الحديث متهم .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣) .

(٣) **إسناده ضعيف .**

فيه إسماعيل المكى – وهو ابن مسلم – وهو ضعيف الحديث .

والأثر رواه ابن أبى شيبة (٢ /٢٩٣)

٩٤ – حدثنى جدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون ، قال : قضاء رمضان عدة من أيامٍ أُخر[٤] .

٩٥ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن أبى غنيّة ، عن أبيه ، عن الحكم ، كان لا يرى بقضاء رمضان مقطعًا بأسًا[٥] .

٩٦ – حدثنا جدى ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا

---

(٤) **إسناده حسن .**

وميمون هو ابن مهران .

والأثر رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ٢٩٣) .

(٥) **إسناده صحيح .**

رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٣) ، وابن أبى غنية هو يحيى بن عبد الملك بن حميد ، وهو وأبوه ثقتان .

شعبة ، عن الحكم ، قال : كان ابن جبير ومجاهد يقولان : لا بأس به متقطعًا[٦] .

٩٧ – حدثنا جدى ، حدثنا ابن علية ، حدثنا داود بن أبى هند ، قال :

كان عكرمة فى قضاء رمضان يقضيه كيف شاء[١] .

٩٨ – سمعت أحمد بن حنبل يقـول – فى الأصابع – : عشرًا عشرًا من الإبل ، وفى الأنف إذا خُرِمَ الدية ، وفى الأظفار خُمْس دية الأصابع .

٩٩ – حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن

---

(٦) إسناده صحيح .

(١) إسناده صحيح .

وانظر فقرة (٩١) .

حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه : فى أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل[٢] .

١٠٠ – قال أبو القاسم بن منيع : ذكر مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال :

حدثنى مالك بن أنس – رحمه الله – عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه

---

(٢) **إسناده ضعيف** .

وقد سبق الكلام عليه .

انظر نص رقم : (٣٨) .

وسلم لعمرو بن حزم :

« **فى الأنف إذا أُوعِىَ جدعًا مائة من الإبل** »[٣] .

قال ابن منيع : حدثنا به مصعب ، ولم أفهمه .

١٠١ – حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنف الدية ، وفى الأصابع عشرًا عشرًا[١] .

---

(٣) « الموطأ » – للإمام مالك – (العقول / باب ذكر العقول) (٢ /٨٤٩) .

(١) **إسناده ضعيف .**

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف الحديث ، ورواية عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة .

١٠٢ – حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله : فى الأنف الدية ، وفى الأصابع عشرًا عشرًا[٢] .

آخر المسائل

وصلى الله على محمد وآله

---

(٢) **إسناده ضعيف .**

فيه أشعث وهو ابن سوار ، فيه ضعف ، والله أعلم .

قال محققه : عمرو بن عبد المنعم بن سليم – عفا الله عنه – :

كان الانتهاء من التعليق على هذا الجزء المبارك بعد صلاة الظهر من يوم الخميس السادس من شوال سنة ١٤١٢ هـ . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سمع جميع هذه المسائل على الشيخ الأجل الثقة أبى الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ، بحق إجازته من الشيخ أبي الحسين بن الطيورى : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، بقراءته ، وهذا خطه ، وذلك فى ثانى صفر سنة خمس وسبعين وخمس مائة ببغداد ، بباب الأرج ، بدار الشيخ .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا .

الفهارس العلمية

(١) فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) فهرس أطراف الآثار .

(٣) فهرس الجرح والتعديل .

(٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل .

(٥) فهرس التقسيم الفقهى .

(٦) فهرس الموضوعات .

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس أطراف الآثار

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد فى هذه الرسالة بجرح أو تعديل

فهرس التقسيم الفقهى

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت : ٨٦٧٤٠١